الخيار لنفسه فلا بد من تعيين المدة وليس لوكيل
شرطه لغير نفسه ووكله الاباذنه والاوجبان
سكوته على شرط المبتدي كشرطه ولا يجوز شرطه
الا مدة معلومة ثلاثة من الايام فاقل مبتدأة
من حين الشرط متوالية سواوقع الشرط في العقد
او بعده في مجلسه فان اطلقها او شرطها مجهولة
او مع زيادة بطل البيع للغرر ومخالفة الوارد
او ليست متصلة بالشرط او غير متوالية لم يصح
العقد والا لادى الى جواز بعد لزومه من جهة
العاقد وذلك ممتنع ولو شرط لاحدهما يوم وللآخر
يومان او ثلاثة جاز ولا يصح الا فيما فيه خيار
مجلس من انواع البيوع المارة الا في بيع ربوي
وسلم فلا يصح فيهما لمنع التاجيل واشتراط القبض
بالمجلس فيهما وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل
فالخيار اولى لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك
او لزومه والا المشتري وحده في شراء من يعتق
عليه للمنافاة وذلك لاستلزامه الملك له
المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته
لعدمه غير صحيح من اصله بخلاف ما لو شرط
لهما او وقفه او للبائع فقط اذ الملك له ويمتنع
ايضا في البيع الضمني وفيما يتسارع فيه الفساد

في المدة

في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن
التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته وللبائع
او لهما ثلاثا او ما قاربها في بيع مصراة لمنعه
الحلب المضر بها ليلا يفوت غرضه من ترويج
اللبن على المشتري والملك في المبيع مع توابعه
من فوائد كنفوذ عتق واستيلاد وحل وطئ من
حيث الملك ومن اكساب كلبن وثمر ومهر وغيرها
كوجوب نفقة في مدة الخيار ولو فسخ العقد
بعد ما ذكر لمن انفرد به من بائع ومشتر او
نائب احدهما في الخيار والا بان كان الخيار لهما فالملك
موقوف لا يحكم به لاحدهما ظاهرا فان تم البيع
بان انه لمشتر من حين العقد والا بان لم يتم
فهو لبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق في
ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه
لاحدهما بان يختار احدهما لزوم العقد وحيث
حكم لاحدهما بملك المبيع حكم للآخر بملك الثمن
وحيث وقف وقف الثمن والفسخ يحصل في
مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعته
المبيع ورددت الثمن والاجازة بنحو اجزت البيع
كامضيته والزمته كالتصرف من البائع او المشتري
في المبيع بنحو وطئ في القبل كاعتاق وبيع لاخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)